mroftalp htehaB ni knil muideM

الكراهة لأجل الخلاف

عبدالمحسن الزامل

ولهذا الصواب اننا نقول لا نكره شيئا او نام لا نكره شيئا وكذلك لا نمل لا لا يمنع هذا الشيء لا يمنعه آآ اهل العلم اذا كان لاجل الخلاف. الا اذا كان الخلاف قويا - 00:00:00

ولهذا نعلل به اما مطلق الخلاف فلا. لكن اذا كان الخلاف قويا فانه قد يعمل الاحوط. وليس لاجل الخلاف لاجل مطلق لا لاجل مطلق خلاف خاص. وهو الخلاف القوي والمعنى ان الخلاف اذا كان قويا فانه مبني على ماذا - 00:00:19

على دليل يكون مبنيا على دليل. فاذا كان مبنيا على دليل فانت في هذه الحال تحتاط فان كان في جانب المانع فالاقدام يكون مكروها واذا كان في جانب الفعل الفعل يكون مستحبا في هذه الحال. وان لم يكن واجبا لان من اهل من قال بوجوبه. من اهل العلم من قال بوجوبه - 00:00:43

وهذا هو الاحسن والاسلم في هذا. فيقال اذا كان الخلاف قويا مبني على دليل له حظ من النظر لكن القول الثاني اظهر ولا تجزم بضعف القول الاخر. وهذا كثير في المسائل - 00:01:08

هذا كثير من المسألة لكن حينما تظهر السنة وتتبين وتتضح فلا كراهة والحال هذه - 00:01:27